


رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٨  
الملحق للكتاب الدورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧  
بشأن  
الضوابط التى يجب الإلتزام بها  
عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة**

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التى يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين عدم التزام بعض المأموريات بما ورد بالكتاب الدورى.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة الآتى:

- عدم اللجوء إلى الفحص التقديرى للحالات المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة نهائياً إلا فى حدود ما نص عليه القانون واللائحة التنفيذية له.
- ضرورة الإلتزام بإخطار الممول بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ وكذلك طلب البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين (٩٥) ، (٩٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد (١١٨) ، (١١٩) ، (١٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها وفى حالة التأكد من إستلام الممول لنماذج [٣١ ، ٣٢] فحص وعدم تجهيز الدفاتر والمستندات للفحص وعدم التقدم للمأمورية بطلب لمد المهلة على النموذج (٢٦) طلبات والبت فيه.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- وفي حالة إنتقال السيد الفاحص إلى مقر الشركة في الموعد المحدد (بنموذج ٣١) لفحص دفاتر الشركة والتأكد من عدم التزام الشركة بتقديم المستندات والتحليلات المطلوبة بنموذج (٣٢) يتم تحرير محضر إثبات حالة بذلك محدداً به التاريخ الذي إنتقل فيه.

- يُحظر على المأمورية وكافة الجهات المعنية إصدار قرارات إعادة الفحص لهذه الحالات.

على كافة المأموريات الضريبية تنفيذ ما جاء بالكتاب الدوري بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية وقطاع اللجان الداخلية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها أعمال شئونها كل في اختصاصه لمحاسبة كل من يخالف ذلك ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "

صدر فى : ٢٠١٨/٧/

ح. ف. مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٨/٧/٣١. أ. ك. ب. وتعليقات